قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف وان قد يكره ذلك لانه يشغل عن مقصود الطوا
ف كما يكره في عرفة وعند رمي الجمار ولا يعرف نزاعا بين العلما ان الطواف لا يبطل بالكلا
م والاكل والشرب والقهقهة كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك وكما لا يبطل الا
عتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحر
م بخلاف ما اذا كان جنبا او حائضا فان هذا يمنعه منه الجمهور كمنعهم الجنب والحا
يض من اللبث في المسجد لا لان ذلك يبطل الاعتكاف ولهذا لو خرج المعتكف للاغتسا
ل كان حكم الاعتكاف في حال خروجه فيحرم عليه مباشرة النسا في غير المسجد وجوز له اللبث
مع الوضو جوز للمعتكف اي يتوضا ويلبث في المسجد وهو قول احمد بن حنبل وغيره والذي
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الحائض عن الطواف وبعث ابا بكر اميرا على الموا
سم فامر ان ينادي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان المشركون
يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة فيقولون ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها
الا الحمس ومن دان دينها وفي ذلك انزل الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد و
كلوا واشربوا وقوله واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان
الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان ستر العورة يجب
مطلقا خصوصا اذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص ا
لطواف لكن الاستتار في حال الطواف اوكد لكثرة الناس وقت الطواف فينبغي
النظر في معرفة حدود ما انزل الله على رسوله وهو ان يعرف مسمى الصلاة التي لا
يقبلها الله الا بطهور التي امر بالوضو عند القيام وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ففي هذا الحديث
دلالتان احدهما ان الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير
وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة والثاني ان هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور
فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه
التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور فدخلت صلاة الجنازة

في هذا

[illegible]

في هذا فان مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم **واما** سجود التلاوة و
الشكر فلم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ان فيه تسليما ولا انهم كا
نوا يسلمون منه ولهذا كان احمد بن حنبل وغيره من العلما لا يعرفون فيه التسليم
واحمد في احدى الروايتين عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الاثر بذلك وفي الرواية الا
خرى يسلم واحدة او اثنتين ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس وكذلك من يرى فيه تسليما
من الفقها ليس معه نص بل القياس او قول بعض التابعين وقد تكلم الخطابي
على حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فا
ذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال فيه بيان السنة ان يكبر ~~للسجود~~
للسجود على هذا مذهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه من السجود
قال وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن ابن سير
ين وعطا اذا رفع راسه من السجود يسلم وبه قال اسحق بن راهويه قال واحتج لهم
في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يعر
ف وفي لفظ لا يرى التسليم في هذا **قلت** وهذه الحجة انما تستقيم لهم
ان لو ثبت ان ذلك داخل في مسمى الصلاة لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم انها صلاة فيتنا
قض قوله حديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا مو
ضع جبهته وفي لفظ حتى ما يجد احدنا مكانا لجبهته فابن عمر قد اخبر انهم كانوا
يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسليما وكان ابن عمر يسجد على غير وضو
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ومن المعلو
م انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين لاصحابه ان السجود لا يكون الا
على وضو لكان هذا مما يعلمه عامتهم لانهم كلهم كانوا يسجدون معه وكان هذا
شايعا في الصحابة فاذا لم يعرف عن احد منهم انه اوجب الطهارة لسجود التلاوة و
ابن عمر كان من اعلمهم وافقههم واتبعهم للسنة وقد بقي الى اخر الامر ويسجد
للتلاوة على غير طهارة كان هذا مما يبين انه لم يكن معروفا بينهم ان الطهارة